

صور الجرائم الواقعة على الموروث الثقافي المادي لمنطقة الأهقار

في ظل التشريع الجزائري

The various crimes committed against the tangible cultural heritage of the Ahaggar region within the framework of Algerian legislation

* د. حمي أحمد

HEMMI AHMED

مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست

جامعة تامنغست - (الجزائر)

University Amin alocal Hadj Moussa Ag Akhamouk-

Tamanghasset- Algeria

hemmi1972@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/04/30

تاريخ القبول: 2021/04/14

تاريخ الإرسال: 2021/03/24

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـ " صور الجرائم الواقعة على الموروث الثقافي المادي لمنطقة الأهقار في ظل التشريع الجزائري " بيان صور الجرائم التي يمكن أن تطل الممتلكات الثقافية لمنطقة الأهقار وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة بـ بحماية التراث الثقافي و مكافحة التهريب الجزائريين وفي الأخير خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها عدم وجود نص في التشريع الجزائري يجرم صراحة أفعال الاعتداء المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات على الممتلكات الثقافية.

الكلمات المفتاحية: الموروث الثقافي، الممتلكات الثقافية، منطقة الأهقار.

Abstract :

This study, entitled "The various crimes committed against the tangible cultural heritage of the Ahaggar region within the framework of Algerian legislation", focused on the presentation of the various crimes that may be committed against cultural property in the Ahaggar region. , in the provisions of the Algerian Penal Code and the laws relating to the protection of cultural heritage and the Algerian law on the fight against smuggling.

The study concluded with a set of conclusions and recommendations, the most important of which is the absence of a text in Algerian legislation which frankly criminalizes acts of aggression committed with the computer system.

Keywords:

Cultural heritage, cultural goods, region Ahaggar



مقدمة

نظرا للأخطار التي تواجه التراث الثقافي المادي في الجزائر بصفة عامة ومنطقة الأهقار بصفة خاصة، والمتمثلة في العوامل الطبيعية الناتجة من خصائص البيئة الطبيعية وأهمها الاشعاع الشمسي وتأثيراته والمظاهر المناخية المختلفة كالحرارة والبرودة والرياح والأمطار والكوارث الطبيعية والمشكلات البيولوجية، إضافة إلى تلك العوامل الطبيعية، العوامل البشرية والمتمثلة في اعتداءات الأشخاص التي تطل تلك الممتلكات الثقافية المادية، فكان الحل لمواجهة هذه الأخطار هو اللجوء إلى توفير الحماية القانونية لتلك المعالم والمواقع الأثرية.

ومن جهة أخرى فإن حماية الممتلكات الثقافية المادية لها أشكال مختلفة، منها الحماية الإدارية المتمثلة في ضرورة وجود كيان أو هيئة إدارية تتولى إدارة وحماية الممتلك الثقافي كالحظيرة الوطنية للطاسلي التي أنشئت سنة 1972 بموجب المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 27 يولو سنة 1972 و حضير الأهقار الوطنية (الحظيرة الثقافية للأهقار)¹ التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1989 م ومن

أشكال الحماية للممتلكات الثقافية المادية الحماية القانونية التي تنقسم إلى حماية قانونية إدارية وحماية قانونية جزائية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفر الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر ومن ثم وفر كذلك الحماية الجزائية للموروث الثقافي المادي لموقع الاهقار باعتباره جزء من ذلك التراث وهذا يقودنا إلى طرح الإشكالية عن طريق التساؤل الآتي:

ما صور الجرائم الواقعة على الموروث الثقافي المادي لمنطقة الأهقار؟ وماهي أهم التدابير الجزائية المقررة في التشريع الجزائري لحماية هذا الموروث منها ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا البحث إلى،الوَأ: محل المصلحة المحمية جزائيا في جرائم الموروث الثقافي لمنطقة الأهقار، ثانيا: صور الجرائم الواردة في القانون الجزائري.

أولا: محل المصلحة المحمية جزائيا في جرائم الموروث الثقافي لمنطقة الأهقار(الركن المفترض)

يعد التراث الثقافي للأمة الجزائرية موضوعا للحماية الجزائية وبصفة خاصة الموروث الثقافي لمنطقة الأهقار، ومن ثم ليكون هذا الأخير محلا للمصالح التي تحميها نصوص التجريم ، لا بد أن يكون الموروث خاضعا لأحد أنظمة الحماية المذكورة في القانون (98- 04)² المادة(8)³ منه

وعليه فإن القانون يشترط لقيام الجرائم التي تطل الموروث الثقافي المادي أن يكون محل الجريمة - كشرط أو ركن مفترض- إما ممتلكا ثقافيا عقاريا أو ممتلكا ثقافيا منقولاً.

1 - الممتلكات الثقافية العقارية:

تعد الممتلكات الثقافية العقارية لمنطقة الأهقار جزء من التراث الثقافي للأمة الجزائرية وتشمل كل من المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضريّة.

أ- المعالم التاريخية

عرفت المادة 17 من القانون 98- 04 المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ويقصد بها

خصوصا المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

ب-المواقع الأثرية

"تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية"⁴

ويشمل ديوان حظيرة الاهقار الوطنية حسب المادة 5 من المرسوم رقم 87 – 231 السالف الذكر والذي تتمثل مهمته في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه على المواقع الآتية:

- الأماكن الأثرية التي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ والتي تليها
- الأماكن ذات الرسوم و اللوحات الجدارية
- الوسط المادي و الطبيعي و الحيواني الذي تعد جزءا منه
- وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون

ج- المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية

وهي التي تقام في شكل قطاعات ونعني بها القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسى بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و اصلاحها و اعادة تأهيلها و تثمينها⁵.

وحددت المادة 41 من القانون 98-04 الجهة التي تنشئ وتعين حدود القطاعات المحفوظة الخاصة بهذه المجموعات، حيث نصت على أنه " تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية.

و يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة.

تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية"

2- الممتلكات الثقافية المنقولة

يقصد بالممتلكات الثقافية المنقولة، هي تلك "الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا". وتشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

- نتائج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء،

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، و العملات، والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن؛

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية؛

-المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية؛

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛

-الممتلكات ذات الاهمية الفنية مثل:

*اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

*الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصل،
*التجميعات والتراكيب الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من
جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.....الخ،
*المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة
*المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية،
*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم
الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن
طريق الآلة⁶.

ولقد حدد المرسوم رقم 87 - 231 السالف الذكر المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الموجودة ضمن
حظيرة الالهقار وتشمل الاماكن الآتية:

المنطقة الأولى:

- جبال الالهقار الوسطى (اطاكور، اغشوم، ادرار، احكاغنون هليجن، سركوت)
- جبال التا سيلى وان أهقار (شرقا و غربا)، تين شرغور، و تين ميساو
- الاماكن الواقعة في محور تيت اباليسا، سيلات، تين داهار، و محطاتالرسوم الجدارية في
ايكار، أن أمقال.

المنطقة 2 :

- جبال تافداست، مرتوتك، وامدرور.

المنطقة 3 :

- ادرار و جبال تاسيلي الاراك، و من الاحنت، والامبيدير ابتداء من النطاق السابق
للتاسيلي في أراك تين خليفة، وتيديكلي الجنوبي حتى وادى ولان . اسجراد، وإيميدير
أوسادرت.

المنطقة 4 :

- أحرش إن غار المتحجرة، و فجارة الزواء، و عقبة إن الحجرات التي هي منفذ إلى هضبة تادمات و الأراضي التي تتكون منها " حظيرة أهقار الوطنية " معينة و محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم⁷
- ثانيا: صور الجرائم الواردة في القانون الجزائري

1- صور الجرائم الواردة في القانون 98-04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي

لقد نص القانون 98-04 على عدة صور يمكن أن تطل الممتلكات الثقافية ومن بينها الممتلكات الثقافية لمنطقة الأهقار أو الموروث الثقافي لمنطقة الأهقار وتتمثل في صور الجرائم الآتية:

أ- جرائم الأبحاث الأثرية:

تضم الصور التالية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.

ويعاقب حسب المادة 94 من نفس القانون كل من يرتكب مخالفة من المخالفات المذكورة أعلاه بـ بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار.

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

ب - جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية

وتتضمن الصور الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها؛

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، (هذه الصورة غير متوفرة في الأهمار)؛

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها؛

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

حيث قررت المادة 95 من نفس القانون مرتكب صورة من إحدى صور الاتجار بالممتلكات الثقافية

بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات

ج- جرائم الاتلاف والتشويه والتدمير

لهذه الجريمة صورتين وهما

- إتلاف أو تشويه أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي؛

- إتلاف أو تدمير أو تشويه أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

والعقوبات المقررة لهذه الصور حسب المادة 96 من نفس وذلك دون المساس بأي تعويض عن الضرر هي الحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

د - جريمة شغل واستعمال ممتلك ثقافي دون ترخيص

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 98 من نفس القانون، حيث تعاقب كل من شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الاضرار.

هـ - جريمة التدخل بأعمال إضافية لممتلكات ثقافية عقارية دون ترخيص

تتحقق هذه الجريمة إذا تم القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو اضافة اليها أو استصلاحها أو اعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك تحقق ايضا على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة، حيث عاقبت المادة 99 من نفس القانون على اتيان الافعال المذكورة سابقا بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار.

و - جريمة القيام بأنشطة الإشهار و التشجير المخالفة للقانون

تعاقب المادة 100 من نفس القانون على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، واقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع اشجار بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج.

ز - جريمة عدم تبليغ عن ممتلك ثقافي منقول

يعاقب بموجب المادة 101 كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضائي و كل مؤتمن عليه عن عدم تبليغ خلال الاربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبات فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ح- جريمة تصدير واستزاد ممتلك ثقافي منقول

تعاقب المادة 102 كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضائي و كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، بغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات. كما تضاعف العقوبة في حالة العود.

ط- جريمة الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين

هذه الجريمة منصوص عليه في المادة 104، حيث تعاقب كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضائي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار وتكون معنية كذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف والعقارات المشمولة في محيط قطاع محفوط.

2- الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتهريب الجمركي

أ- في القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات:

وفيه صورتان، جريمة سرقة ممتلك ثقافي منقول في القانون رقم 06-23 وجريمة إتلاف وتخريب ممتلك ثقافي مادي وذلك في القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أ1- جريمة سرقة ممتلك ثقافي منقول

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 من القانون رقم (06-23)⁸، حيث عاقبت كل من يسرق ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.0000 إلى 1,000.000 دج.

كما شددت المادة 350 مكرر 2 من نفس القانون عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 150.000 دج على جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 إذا توفرت أحد الظروف الآتية:

إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله أو ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

أ-2- جريمة إتلاف وتخريب ممتلك ثقافي مادي

نصت على هذه الصورة المادة 160 مكرر 4 من قانون رقم (82-04)⁹ المعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب: نصب أو تمثال أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العامة أو بواسطة ترخيص منها أو نصب أو تمثال أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور".

ب - في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب :

نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب¹⁰ على صورة يمكن أن تطال الموروث الثقافي لمنطقة الأهمقار وهي جريمة التهريب وذلك في الفصل الرابع المادة 10 منه تحت عنوان تهريب البضائع والتي عاقبت على تهريب... التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

تضاعف العقوبة في حالة ارتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر أو وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب إلى الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10)

مرات قيمة البضاعة المصادرة.

الخاتمة

بعد أن أھینا دراستنا الموسومة بـ " صور الجرائم الواقعة على الموروث الثقافي المادي لمنطقة الأھقار في ظل التشريع الجزائري" نلاحظ أن صور الجرائم التي يمكن أن تطل الموروث المادي لمنطقة الأھقار تتمثل:

- صور منصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتأخذ صور الجرائم الآتية:

جرائم الأبحاث الأثرية، جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية، جرائم الاتلاف والتشويه والتدمير، جريمة شغل واستعمال ممتلك ثقافي دون ترخيص، جريمة التدخل بأعمال إضافية لممتلكات ثقافية عقارية دون ترخيص، جريمة القيام بأنشطة الإشهار و التشجير المخالفة للقانون، جريمة عدم تبليغ عن ممتلك ثقافي منقول، جريمة تصدير واستراد ممتلك ثقافي منقول، جريمة الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين.

- صور منصوص عليها في قانون العقوبات وهي: سرقة ممتلك ثقافي منقول، إتلاف وتخريب ممتلك ثقافي مادي

- صور منصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي، تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية.

ونتيجة لذلك نخلص إلى أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري لصور جرائم الاعتداء على الموروث الثقافي المادي لمنطقة الأھقار غير رادعة بسبب عدم التناسب بين العقوبات المقررة ومع ما يمكن أن تتعرض له مواقع وآثار هذه المنطقة.

القصور الواضح في النصوص التي تحمي الموروث الثقافي المادي لمنطقة الأھقار بسبب عدم مواكبتها للتطور التكنولوجي الذي سهل ارتكاب جرائم الاتجار بالتحف الفنية والآثار باستخدام وسائل تقنية المعلومات .

وعليه نقترح أن يدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة نص يجرم أفعال الاعتداء على الممتلكات الثقافية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

الهوامش

- 1- لقد تم استبدال تسمية "حضير الأهقار الوطنية" باسم "الحظيرة الثقافية للأهقار" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-87 والمتعلق بتغيير تسمية حضيرة الأهقار الوطنية المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434هـ الموافق لـ 21 فبراير 2011، (ج ر) رقم 12 بتاريخ 23 فيفري 2011
- 2- قانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 22 صفر عام 1419 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1998م
- 3- وهذه الأنظمة تتمثل في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة
- 4- المادة 28 من قانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 5 - ورد هذا التعريف في المادة 41 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 6 - المادة 50 من القانون 98-04 السالف الذكر
- 7- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية (ج ر) العدد 45 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1408 هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 1987.
- 8 - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (ج.ر) العدد 84 بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006 ص.25
- 9 - القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (ج.ر) العدد 07 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1982، ص.334.
- 10- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، (ج ر) العدد 59 بتاريخ 23 رجب عام 1426 الموافق لـ 28 غشت سنة 2005

قائمة المراجع

- - القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 (ج.ر) العدد 07 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 16 فبراير سنة 1982.
- - قانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 22 صفر عام 1419 الموافق ل 17 يونيو سنة 1998م
- - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر) العدد 84 بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2006
- - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، (ج ر) العدد 59 بتاريخ 23 رجب عام 1426 الموافق ل 28 غشت سنة 2005
- - المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية (ج ر) العدد 45 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1408 هـ الموافق ل 4 نوفمبر سنة 1987
- - المرسوم رقم 87 - 232 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم حظيرة الاهقار الوطنية (ج ر) العدد 45 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1408 هـ الموافق ل 4 نوفمبر سنة 1987